

السؤال

اكتشفت أن زوج أختي يكسب ماله عن طريق الحرام ، فهو يُحضر فتيات من بلده إلى دولة خليجية ليعملوا هناك بالحرام ، حتى إنه يمارس الحرام معهن ، وهو اعترف لزوج أختي الثانية بذلك ، أخبرتُ والدي ولكنه لم يصدق تعليلاً بأن ذلك مستحيل ، فهو إنسان جيد ، وعُلمَ بأن زوج أختي الثاني غيور ، لذلك يلفق الأكاذيب ، ولكني - والله أعلم - أصدقه لأنه دائماً غائب عن البيت ، وخاصة مساءً ، حتى إن أختي أخبرتني ببعض الأشياء ، وأنها تشك بخيانتها لها ، لكنه يعود ليلفك الكذب ، وتصدقه ، هي حامل الآن ، وعندها طفلة ، ولم أخبرها بما سمعت عنه ، أرجوك أريد معرفة واجبي نحو أختي ، فهي من وقت الذي تزوجته من سنتين تقريباً وهي مريضة نفسياً ، وهو إنسان لا يصلي ، ولا يخشى الله ، والله أعلم . أرجوك دلني ماذا يجب عليّ فعله ، هل يجب أن أخبرها بما سمعت ، أم عليّ كتم الموضوع ؟ فأنا أدعو الله دائماً أن يهديه . إن أكثر ما يقلقني أن يصاب بمرض خطير ، وينقله لها ، وكذلك أخشى على أطفالها من الضياع .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي ننصحك بفعله - أختنا الكريمة - في هذه المشكلة أمور ثلاثة : التأكد من فعل زوج أختك ، والنصح له إن ثبت ما فعله من منكرات ، والسعي في فسخ النكاح إن أصرَّ على فعله ، سواء فعل الفاحشة أم ترك الصلاة .
أما الأمر الأول :

فليُعلم أن الأصل في المسلم البراءة ، ولا يجوز اتهامه بما ليس فيه ، وإلا تعرَّض المتهم للإثم ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) الأحزاب/ 58 .
ويجب التأكد من صحة خبر المخبر قبل أن يبني عليه السامع حكماً ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) الحجرات/ 6 .
قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

وهذا أيضاً من الآداب التي على أولي الألباب التأدب بها واستعمالها ، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره ، ولا يأخذوه مجرداً ؛ فإن في ذلك خطراً كبيراً ، ووقوعاً في الإثم ، فإن خبره إذا جُعل بمنزلة خبر الصادق العدل : حكم بموجب ذلك ومقتضاه ، فحصل من تلف النفوس والأموال بغير حق بسبب ذلك الخبر ما يكون سبباً للندامة ، بل الواجب عند خبر الفاسق التثبت والتبيين ، فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه : عمل به وصدق ، وإن دلت على كذبه : كذب ، ولم يعمل به ، ففيه دليل على أن خبر الصادق مقبول ، وخبر الكاذب مردود ، وخبر الفاسق متوقف فيه كما ذكرنا .

" تفسير السعدي " (ص 799) .

فالأصل عدم الاتهام ، والأصل البراءة ، وقد يكون الكذب ممن زعم أنه اعترف له ، ولا يُستبعد هذا ، فإن تبين صدق المخبر ، وصحة واقع حاله : فإننا ننتقل إلى :

الأمر الثاني :

وهو : النصح والوعظ .

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ) رواه مسلم (55) .

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . رواه البخاري (501) ومسلم (56) .

وعلى أن تكون النصيحة بالتي هي أحسن لتقويم المعوج ، وتصحيح مساره .

قال تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) النحل/ 125 .

وأولى ما تنصحونه به هو الصلاة ، فلا بد أن يعلم أن ترك الصلاة كفر مخرج من ملة الإسلام ، وأنه إن مات وهو تارك للصلاة مات ميتة جاهلية ، ومات على الردة ، ثم يُنصح بعد ذلك بترك أفعاله المحرمة من الفواحش والمنكرات مع تلك الخادמות ، فعلاً للفاحشة معهن ، والإعانة في استقدامهن لغيره ، بل إن استقدام الخادמות أصلاً ولو للعمل فيه مفسد كثيرة ، وقد تقدم الكلام عن الخادמות وحكم إحضارهن من بلادهن ، والمحاذير التي يقع فيها أهل البيوت التي تعمل فيها الخادמות ، وذلك عند الجواب على السؤال رقم (26282) .

فإن تبين صدق القول فيه ، ولم يستجب للنصح وأصرَّ على ترك الصلاة وفعل المنكرات : فإن ما عليكم فعله هو :

الأمر الثالث :

وهو التفريق بينه وبين زوجته بفسخ النكاح ؛ لأن تارك الصلاة مرتد ، ويفسخ عقده على المسلمة ؛ ولأنه لا يحل للعفيفة البقاء على عقد نكاحها مع زانٍ فاجر ، وترك الصلاة موجب لفسخ النكاح ، وأما فعله للمنكرات فليس بموجب للفسخ ، لكن رضاها بأفعاله يجعلها شريكة له فيها ، ومثله لا يؤتمن على ابنة ولا على زوجة ، ولا يؤمن - كذلك - أن يتسبب في انتقال الأمراض المهلكة المعدية لها .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة ، وإذا كان له زوجة : انفسخ نكاحه منها ، ولا تحل ذبيحته ، ولا يقبل منه صوم ، ولا صدقة ، ولا يجوز أن يذهب إلى مكة فيدخل الحرم ، وإذا مات فإنه لا يجوز أن يغسل ، ولا يكفن ، ولا يُصلَّى عليه ، ولا يُدفن مع المسلمين ، وإنما يُخرج به إلى البر ، ويحفر له حفرة يُرمس فيها ، ومن مات له قريب وهو يعلم أنه لا يصلي : فإنه لا يحل له أن يخدع الناس ويأتي به إليهم ليصلوا عليه ؛ لأن الصلاة على الكافر محرمة ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) التوبة/ 113 ؛ ولأن الله يقول : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (التوبة/ 84 .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (12 / السؤال رقم 26

وانظر أجوبة الأسئلة : (10094) و (2182) و (5208) .

غير أننا نعود ونذكرك أيتها السائلة الكريمة بعدم التسرع في الحديث بمثل ذلك عنه ، أو نقله لأختك ، وتكدير عيشها ، وتخريب بيتها ، من دون بيئة شرعية ، ولتكن غيرتنا على انتهاك حرمت الله أشد من خوفنا من انتقال الأمراض ، أو أنفتنا من " الخيانة الزوجية " ، واجتهدي في الدعاء له بالهداية ، ولأختك بصلاح الحال ، وأن يحفظها وذريتها من شره ، ومن شر كل ذي شر .

والله أعلم